

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2006/7  
12 December 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعذيب والاحتجاز

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الرئيسة - المقررة: السيدة ليلي زروقي

## خلاصة

خلال عام ٢٠٠٥، زار الفريق العامل كندا وجنوب أفريقيا بدعوة من حكومتي ذينك البلدين. ويرد التقريران المتعلقان بالزيارتين في الإضافتين ٢ و٣ الملحقين بهذه الوثيقة.

وفي عام ٢٠٠٥، اعتمد الفريق العامل ٤٨ رأياً بشأن ١١٥ شخصاً في ٣٠ بلداً. وفي ٣٠ حالة، اعتبر الفريق أن الحرمان من الحرية كان تعسفياً. وترد تلك الآراء في الإضافة ١ الملحقة بهذه الوثيقة.

كما أحال الفريق، خلال الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ما مجموعه ١٨١ نداء عاجلاً بخصوص ٥٦6 فرداً إلى ٥٦ حكومة. وكان ١٦٨ منها نداءات وجهت بالاشتراك مع المكلفين بولايات موضوعية أو قطرية أخرى في إطار لجنة حقوق الإنسان. وأبلغت اثنتان وثلاثون حكومة من الحكومات المعنية الفريق العامل بأنها اتخذت إجراءات لمعالجة أوضاع المحتجزين. وقد أطلق سراح المحتجزين في بعض الحالات. وفي حالات أخرى، تلقى الفريق العامل تأكيداً بأن المحتجزين المعنيين سيحصلون على ضمانات تكفل المحاكمة العادلة.

ومضى الفريق العامل في تطوير إجراءاته الخاصة بالمتابعة وسعى إلى إقامة حوار متواصل مع تلك البلدان التي كان قد زارها وأوصى بأن تدخل تعديلات على التشريعات المحلية التي تنظم الاحتجاز. وطلب الفريق العامل من الأرجنتين وجمهورية إيران الإسلامية معلومات لمتابعة حالة تنفيذ التوصيات التي وضعها بعد زيارته لهذين البلدين في عام ٢٠٠٣.

ويحتوي التقرير على نص المداولة رقم ٨ للفريق العامل بشأن الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت أو ناتجة لأسباب هذا الاستعمال.

وخصصت فروع أخرى من التقرير لصلاحيات الفريق العامل بشأن قضايا الاحتجاز ذات الصلة بصراع مسلح وبيع المسائل التي تبعث على القلق، مثل الزج المفرط في السجون واللجوء إلى السجون السرية في إطار ما يسمى بـ "الحرب الشاملة على الإرهاب".

ويدعو الفريق العامل في توصياته الدول إلى مراعاة المبادئ التي أعدها في مداولته رقم ٨ مراعاة وافية عند تناول جوانب إنفاذ التشريعات أو القوانين المتعلقة باستعمال شبكة الإنترنت. ويحث الدول على وقف إدارة السجون السرية. كما يحث الحكومات على بذل قصارى جهودها لتفادي اللجوء إلى الزج المفرط في السجون والتخفيف من فرط تمثيل الجماعات الضعيفة بين السجناء.

وأخيراً، يدعو الفريق العامل الدول إلى أن تضمن لأي مواطن أجنبي حقاً فعالاً في الاعتراض على شرعية احتجازه بموجب قوانين المحررة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣- ١	..... مقدمة
٤	٣١- ٤	..... أولاً- أنشطة الفريق العامل
٤	٢٢- ٥	..... ألف- تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل
١٤	٣١-٢٣	..... باء- البعثات القطرية
١٦	٥٢-٣٢	..... ثانياً- المداولة رقم ٨ بشأن الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت أو لأسباب ناتجة عن هذا الاستعمال
٢٠	٦٧-٥٣	..... ثالثاً- مسائل تبعث على القلق
٢٠	٥٩-٥٣	..... ألف- السجون السرية
٢١	٦٧-٦٠	..... باء- الزج المفرط في السجون
٢٣	٧٥-٦٨	..... رابعاً- صلاحية الفريق العامل فيما يتصل بحالات الاحتجاز الناجمة عن صراع مسلح...
٢٥	٨١-٧٦	..... خامساً- الاستنتاجات
٢٦	٨٥-٨٢	..... سادساً- التوصيات

## مقدمة

- ١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بمقتضى قرارها ٤٢/١٩٩١، وعُهد إليه بالتحقيق في حالات ادعاء الحرمان التعسفي من الحرية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها ٥٠/١٩٩٧، بتوضيح ولاية الفريق وتوسيعها لتشمل مسألة الاحتجاز الإداري للمتمسكي اللجوء والمهاجرين. ومددت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣١/٢٠٠٣، ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات أخرى.
- ٢- وخلال عام ٢٠٠٥، تألف الفريق العامل من الخبراء التالية أسماؤهم: مانويلا كارمينا كاستريو (إسبانيا) وسوليداد فيلاغرا دي بيدرمان (باراغواي) وليلى زروقي (الجزائر) وتاماس بان (هنغاريا) وسيد محمد هاشمي (جمهورية إيران الإسلامية).
- ٣- ومنذ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تتولى السيدة ليلي زروقي منصب رئيسة ومقررة الفريق العامل ويتولى السيد تاماس بان منصب نائب رئيسة الفريق.

## أولاً - أنشطة الفريق العامل

- ٤- عقد الفريق العامل، خلال عام ٢٠٠٥، دوراته الثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين. كما قام ببعثتين رسميتين زار خلالهما كندا (من ١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) وجنوب أفريقيا (من ٤ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/7/Add.2 and 3).

## ألف - تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل

### ١- البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات

- ٥- يرد وصف القضايا التي أحيلت إلى الفريق العامل وفحوى ردود الحكومات عليها في الآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (E/CN.4/2006/6/Add.1).
- ٦- وقد اعتمد الفريق العامل، خلال دوراته الثلاث المعقودة عام ٢٠٠٥، ٤٨ رأياً بخصوص ١١٥ شخصاً في ٣٠ بلداً. وترد بعض تفاصيل الآراء المعتمدة خلال هذه الدورات في الجدول أدناه، أما النص الكامل للآراء من رقم ٢٠٠٥/١ إلى رقم ٢٠٠٥/٣٧، فيرد في الإضافة ١ الملحقة بهذا التقرير. وترد في الجدول أيضاً معلومات عن ١١ رأياً اعتمدت خلال الدورة الرابعة والأربعين وتعذر لأسباب تقنية إدراج تفاصيلها في مرفق بهذا التقرير.

### ٢- آراء الفريق العامل

- ٧- قام الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (E/CN.4/1998/44، الفقرة ١٨ من المرفق الأول)، بلفت انتباه الحكومات، في ما قدمه إليها من آراء، إلى قرارات اللجنة ٥٠/١٩٩٧ و ٣٦/٢٠٠٠ و ٣١/٢٠٠٣ التي طلبت فيها إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لمعالجة أوضاع

الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تبليغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. وبعد انتهاء مهلة الأسابيع الثلاثة المحددة، أحيلت الآراء إلى المصدر<sup>(١)</sup>.

### الجدول ١

#### الآراء المعتمدة أثناء دورات الفريق العامل الثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٥/١	الجمهورية العربية السورية	نعم	أكثم نعيسة	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أُفرج عنه.
٢٠٠٥/٢	تركمانستان	نعم	فيبا توكافوف ومنصور ماثارييوف	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أُفرج عنهما.
٢٠٠٥/٣	قطر	نعم	هاشم محمد شاله محمد العوادي	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أُفرج عنهما.
٢٠٠٥/٤	الجمهورية العربية السورية	نعم	عبد الرحمن الشاغوري	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٥/٥	مصر	نعم	محمد رمضان محمد حسين الدريني	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى.
٢٠٠٥/٦	لاتفيا	نعم	السيدة فيكتوريا ماليجينا	الاحتجاز غير تعسفي.
٢٠٠٥/٧	الجمهورية العربية السورية	نعم	مهتد قطيش، هيثم قطيش، ومسعود حميد	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠٠٥/٨	سري لانكا	نعم	مكسيان أنتونيبيلاي روبرت؛ السيدة تيروماغال روبرت؛ لوغاناثان سارافاناموثو؛ أروكياراسا يوغارجاه؛ سيلغاراسا سينابو؛ سريثاران سوبيا؛ سيلفارانجان كريشنان؛ كريشنانيبيلاي ماسيلاماني؛ آكيلان سيلفاناغايام؛	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
			ماهيسان رامالينغان؛ راسالينغام ثاندافان؛ سارما س.إ. راغوبتي والسيدة سارما راغوفاتي ر. س. فاسانتي	
٢٠٠٥/٩	المكسيك	نعم	ألفونسو مارتن ديل كامبو دود	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٥/١٠	الجمهورية العربية السورية	لا	فرحان الزعبي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى.
٢٠٠٥/١١	اتحاد ميانمار	لا	يوتين أو.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٥/١٢	بوليفيا	نعم	فرانسيسكو خوسيه كورتيس أغيلار؛ كارميلو بينيراندا روزاس وكلاوديو راميراز كوفياس	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٥/١٣	الجمهورية العربية الليبية	لا	محمد عمر سليم قرين	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠٠٥/١٤	الإمارات العربية المتحدة	لا	جمال محمد عبد الله الحمدي؛ يونس محمد شريف خوري؛ خالد غريب؛ عبد الرحمن عبد الله بن ناصر النعيمي؛ إبراهيم القوهادجي؛ جمعة سالم مران الضاهري؛ عبد الله المطوع؛ محمد جمعة خادم النعيمي؛ إبراهيم القبيلي؛ صالح سالم مران الضاهري؛ خليفة بن تميم المهيري؛ سيف سالم الواعدي؛ محمد السرفال؛ محمد خليل الحسني؛ جاسم عبيد النقيبي؛ محمد أحمد	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
			صالح عبد الكريم المنصوري؛ خالد محمد علي هائم البالوشي؛ ثاني أمير عبود البالوشي؛ مريم أحمد حسن الحر وحسن أحمد الذهبي	
٢٠٠٥/١٥	الولايات المتحدة الأمريكية	لا	ليونارد بيلتييه	الاحتجاز غير تعسفي.
٢٠٠٥/١٦	باكستان	لا	جمال عبد الرحيم	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى.
٢٠٠٥/١٧	جمهورية الصين الشعبية	لا	ليو فينغانغ وكسو يونغاي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠٠٥/١٨	فييت نام	نعم	تيش كوانغ دو (دانغ فوك ثو) وتيش هوين كوانغ (لي دينه ناهن)	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٥/١٩	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	أنطونيو هيريروس رودريغيس؛ فيرناندو غونزاليس لورت؛ خيراردو هيرنانديس نورديلو؛ رامون ليفانيونو سالازار ورينيه غونزاليس شفيريت	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٥/٢٠	جمهورية الصين الشعبية	نعم	يونغ هون شوي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٥/٢١	الولايات المتحدة الأمريكية	لا	أحمد علي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٥/٢٢	المملكة العربية السعودية	نعم	عبد الله ب. إبراهيم ب. عبد المحسن الريس؛ سعيد ب. مبارك ب. زعير؛ جابر أحمد عبد الله الجلاهية وعبد الرحمن اللاحم	حفظت القضايا (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أُفرج عنهم)
٢٠٠٥/٢٣	أستراليا	نعم	فانغ شيماي، توني بن فان تران وبيتر قاسم	حفظت القضايا (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أُفرج عنهم).

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٥/٢٤	المكسيك	نعم	روني ميـندوزا فلوريس	حفظت القضية (الفقرة ١٧) (أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أُفـرج عنه).
٢٠٠٥/٢٥	لبنان	نعم	سمير جعجع	حفظت القضية (الفقرة ١٧) (أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أُفـرج عنه).
٢٠٠٥/٢٦	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	عبد الله وليام وابستر	حفظت القضية (الفقرة ١٧) (أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أُفـرج عنه).
٢٠٠٥/٢٧	الجماهيرية العربية الليبية	لا	عبد الناصر يونس مفتاح الرباسي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٥/٢٨	الاتحاد الروسي	نعم	السيدة سفيتلانا باخمينا	الاحتجاز غير تعسفي.
٢٠٠٥/٢٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نعم	إدوارد روبين مويتو	حفظت القضية (الفقرة ١٧) (أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أُفـرج عنه).
٢٠٠٥/٣٠	البرازيل	نعم	أورسولاس آروخو دي سوزا؛ خوزيه دوس باسـوس رودريغيس دوس سانتوس؛ كلاوديو بيزيرا دا كوستا وخنور ألفيس دي كارفاليو	حفظت القضايا (الفقرة ١٧) (أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أُفـرج عنهم).
٢٠٠٥/٣١	تركمانستان	نعم	غوربـاندوري دورديكولياف	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٥/٣٢	جمهورية الصين الشعبية	نعم	السيدة كيو مينغوا	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٥/٣٣	جمهورية الصين الشعبية	نعم	دزاو يان	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٥/٣٤	المملكة العربية السعودية	لا	عبد العزيز صالح سليمان جبرو ومهني عبد العزيز الحبيب	عبد العزيز صالح سليمان جبرو: الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣: الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة؛ بداية من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣: الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى. مهني عبد العزيز الحبيب: الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٥/٣٥	المملكة العربية السعودية	لا	مازن صالح بن محمد التميمي؛ خالد أحمد العليـك؛ مجيد حمدان	احتجاز التميمي والتعدي: الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثانية. احتجاز العليـك: الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى.



رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
			ب. راشد القعيد	
٢٠٠٥/٣٦	تونس	نعم	وليد لمين؛ طاهر اسماعيلي	الاحتجاج غير تعسفي.
٢٠٠٥/٣٧	بيلاروس	نعم	ميخائيل مارينيش	الاحتجاج تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٥/٣٨	جمهورية الصين الشعبية	نعم	هو شيغان	الاحتجاج تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠٠٥/٣٩	كمبوديا	نعم	شاني شيام	الاحتجاج تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٥/٤٠	فرنسا	نعم	جوزيف أنطوان بيرالدي	الاحتجاج غير تعسفي.
٢٠٠٥/٤١	تونس	نعم	محمد عبو	الاحتجاج تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠٠٥/٤٢	كولومبيا	نعم	لويس توريس ريدوندو	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أفرج عنه.
٢٠٠٥/٤٣	جمهورية الصين الشعبية	نعم	بانغ مينغ	الاحتجاج تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠٠٥/٤٤	العراق والولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية: نعم العراق: لا	عبد الجابر القبيسي	الاحتجاج تعسفي، الفئتان الأولى والثانية.
٢٠٠٥/٤٥	العراق والولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية: نعم العراق: لا	طارق عزيز	حفظت القضية مؤقتاً في انتظار توفر معلومات إضافية (الفقرة ١٧ ج) من أساليب عمل الفريق العامل).
٢٠٠٥/٤٦	العراق والولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية: نعم العراق: نعم	صدام حسين التكريتي	حفظت القضية مؤقتاً في انتظار توفر معلومات إضافية (الفقرة ١٧ ج) من أساليب عمل الفريق العامل).
٢٠٠٥/٤٧	ناميبيا	نعم	جون سامبوما؛ تشارلز سامبوما؛ ريتشارد لياينو ميسوها؛ أوسكار مويوكا بوتيهو؛ ريتشارد جون	الاحتجاج تعسفي، الفئة الثالثة.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
			ساماتي؛ موزيس ليمبو موشوينا؛ ثاديوس سيبوكا ندالا؛ مارتن سيانو توباوندولي؛ أوسكار نيامي بوتيهو؛ تشارلز مافينياهو موشاكوا؛ فراد مايميلو زيزو؛ أندرياس مولوبا وأوسبيرت مويني ليكاني	
٢٠٠٥/٤٨	اليمن	نعم	وليد محمد شاهر محمد القداسي؛ صلاح ناصر سليم علي ومحمد فرج أحمد باشميلة	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى.

### ٣- ردود فعل الحكومات على الآراء

٨- في بلاغ بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلبت حكومة الجمهورية العربية السورية من الفريق العامل ألا يُدرج في تقريره نص رأيه رقم ٢٠٠٥/١٠ (الجمهورية العربية السورية)، الذي يعتبر احتجاز السيد فرحان الزعبي، تعسفياً. ويأسف الفريق العامل لعدم الاستجابة لطلب الحكومة لأن ذلك يتعارض مع الفقرة ١٩ من أساليب عمله. فاستثناء الفريق العامل لهذا المبدأ من شأنه أن يعرض للخطر شفافية أساليب عمله ومبدأ معاملة جميع الدول معاملة متساوية.

٩- غير أن الفريق العامل قد نظر، بروح التعاون التي يتسم بها عمله مع الحكومات، في إمكانية تناول بيان حكومة الجمهورية العربية السورية ودراسته كطلب يعاد النظر فيه وفقاً للفقرة ٢١ من أساليب عمله. والواقع أن بيان الحكومة قد تناول بالنقد الرأي من حيث الموضوع. وخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة كانت على علم بالوقائع وأنها لم تعترض عليها في الوقت المناسب. وبناء على ذلك، قرر الإبقاء على رأيه، على أساس الفقرة ٢١ (ب) و(ج) من أساليب عمله.

١٠- واعتبر الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية، في رسالة بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أنه من المخيب للآمال أن يصدر الفريق العامل رأيه رقم ٢٠٠٥/١٩ (الولايات المتحدة الأمريكية) رغم أن القضية كانت قيد المراجعة القضائية الحثيثة وفي انتظار الاستئناف في الولايات المتحدة في ذلك الحين. وبموجب مبدأ القانون

الدولي العرفي المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يجب احترام الإجراءات المحلية الجارية والمتاحة والمناسبة وتوفير السبل التي تسمح لها بأن تأخذ مجراها قبل اللجوء إلى إجراءات التسوية الدولية. وينبغي أن تتاح للدول إمكانيات معالجة ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان بوسائلها الخاصة في إطار نظمها القانونية المحلية. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، لم تنشأ المحاكم والآليات الدولية لتحل محل أحكام القضاء الوطنية.

١١- ويتفق الفريق العامل مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على ما أعادت ذكره بشأن مبدأ القانون الدولي العرفي. ولكنه يفيد بأن هذا المبدأ ينطبق على البلاغات الموجهة إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، ولا يسري مع ذلك على الإجراءات الخاصة التي تستند إليها اللجنة في عملها. وبالعكس، وفيما يتعلق بالفريق العامل، فإن قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧ ينص على أن يتناول الفريق العامل، كقاعدة، قضايا لم تفصل فيها الهيئات القضائية الوطنية نهائياً؛ نص هذا القرار في الفقرة ١٥ منه على "تجديد... ولاية الفريق العامل... الموكلة إليه مهمة التحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروضة تعسفاً، بشرط ألا تكون السلطات القضائية الوطنية قد اتخذت أي قرار نهائي في هذه الحالات (أضيف التشديد)". ويمضي القرار لوصف هذا المبدأ: ينظر الفريق العامل في الحالات التي أصدرت فيها المحاكم المحلية قراراً نهائياً طالما كان ذلك القرار يتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة.

١٢- وتبعاً لذلك، بات من الواضح أن لجنة حقوق الإنسان لم تزمع إطلاقاً تطبيق مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية على نشاط الفريق العامل كمعيار لقبول البلاغات<sup>(٢)</sup>. غير أن ذلك لن يحول دون مراعاة الفريق العامل الأساس المنطقي الذي يقوم عليه المبدأ، أي وجوب أن يكون للدولة التي يُزعم ارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان فيها فرصة جبر الضرر الناجم عن الانتهاك المزعوم بوسائلها الخاصة في الإطار المحلي. وانطلاقاً من روح هذا المبدأ، كثيراً ما يؤجل الفريق العامل اعتماد رأي بشأن بلاغ عندما تشير تقارير الحكومة والمصدر على نحو موثوق إلى قرب الإفراج عن الضحية المزعومة.

١٣- وخلاصة القول إن مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كان لا ينطبق كمعيار في إجراءات قبول الفريق العامل للبلاغات، فإن الفريق لا يجهل الفكرة والشواغل التي يستند إليها هذا المبدأ. وقد نظر في قضية الحال، التي صدر بشأنها الرأي رقم ٢٠٠٥/١٩ (الولايات المتحدة الأمريكية) خلال جلسات عديدة عقدها، وذلك بخاصة لأنه كان ينتظر قرار محكمة أتلانتا في الاستئناف، التي تناولت في النهاية، في قرارها حججاً مماثلة لتلك التي تمسك بها الفريق العامل.

١٤- وأخيراً، يذكر الفريق العامل بأن مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يمكن أن ينطبق على قضايا يثيرها مع الحكومات في إطار إجراء النداء العاجل، لأن المبدأ الذي يقوم عليه هذا الإجراء هو أن حياة الضحية المزعومة أو سلامتها البدنية معرضة لخطر جسيم.

١٥- وفي مذكرة شفوية بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أبلغت بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، عطفاً على الرأي رقم ٢٠٠٥/٥ (مصر)، بأنه قد أُطلق سراح السيد محمد رمضان محمد حسين الداريني في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٦- وطلبت حكومة المكسيك مراجعة الرأي رقم ٢٠٠٥/٩ (المكسيك) بشأن احتجاز السيد ألفونسو مارتين ديل كامبو دود، على أساس أن جرم المتهم لم يُثبِت فقط باعترافاته، بل وكذلك بأدلة ثابتة أخرى، مثل شهادات الشهود التي تدعم إدانته. وأضافت الحكومة أن هذا الشخص، لم يتعرض لأي شكل من أشكال التعذيب، بموجب بروتوكول اسطنبول.

١٧- ورأى الفريق العامل أن ليس هناك ما يستدعي تعديل رأيه، أخذاً في الحسبان ما يلي:

(أ) إن بت الفريق العامل في ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً وفي إطار الفئة الثالثة من أساليب عمله، لا يفترض النظر في براءة الشخص المعني أو إدانته. ويكتفي الفريق العامل بالتحقق مما إذا كانت جميع الضمانات اللازمة المتعلقة بمحاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية قد احترمت. ولا ينوب الفريق العامل عن المحاكم المحلية؛

(ب) إن أحد العناصر الهامة الواجب مراعاتها لمعرفة ما إذا كان الشخص المعني قد استفاد من جميع ضمانات المحاكمة العادلة هو الجزاء الإداري الذي يفرض على ضباط الشرطة لسوء معاملة الشخص لدى استجوابه. ويقر الفريق العامل بأن الشخص الذي أدلى باعترافات تحت وطأة التعذيب أو المعاملة السيئة كان يمكن أن يكون مرتكب الجرائم المتهم بها، غير أن ذلك لا يحول دون استنتاج أن الاحتجاز تعسفي.

#### ٤- البلاغات التي أوجبت توجيه نداءات عاجلة

١٨- خلال الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وجه الفريق العامل ١٨١ نداء عاجلاً إلى ٥٦ حكومة بشأن ٥٦ فرداً (٤٩٤ رجلاً و٧١ امرأة و١٤ قاصراً). وقام الفريق العامل، طبقاً للفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله، ودون البت مسبقاً في ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بلفت انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما أُبلغ عنها، وناشدها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حق الأشخاص المحتجزين في الحياة والسلامة البدنية. وحيثما أشار النداء إلى حالة بعض الأشخاص الصحية الحرجة أو إلى ظروف معينة، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج، طلب الفريق العامل إلى الحكومة المعنية اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإخلاء سبيل الأشخاص المعنيين.

١٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجه الفريق العامل ١٨١ نداء عاجلاً على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه.

#### الجدول ٢

الأشخاص المفرج عنهم (معلومات تلقاها/تلقتها)	الرد	الأشخاص المعنيون	عدد النداءات العاجلة	الحكومة المعنية
	لا رد	رجل واحد	١	أفغانستان
١ (المصدر)	لا رد	٣ رجال	١	أذربيجان
١ (الحكومة)	رد على واحد	رجل واحد	١	بنغلاديش
١ (الحكومة)	رد على واحد	رجل واحد	١	بوركينافاسو
١ (المصدر)	لا رد	رجل واحد	١	بوروندي
	لا رد	٥ رجال	٢	كمبوديا
	رد على واحد	رجلان	٢	الكاميرون
	لا رد	رجل واحد	١	شيلي

الأشخاص المعنيون بالأشخاص المفرج عنهم (معلومات تلقاها/تلقاها)	الرد	عدد النداءات العاجلة	الحكومة المعنية
٣ (المصدر)	رد على ٧	١٠	الصين
٣ (الحكومة)	رد على ٢	٣	كولومبيا
	رد على ٤	٤	كوبا
٢٥ (المصدر)	لا رد	١٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	رد على واحد	١	مصر
٣ (الحكومة)	رد على واحد	١	السلفادور
٧ (المصدر)	لا رد	٤	إريتريا
١٤ (المصدر)	لا رد	٣	إثيوبيا
١ (الحكومة)	رد على واحد	١	فرنسا
	لا رد	١	هندوراس
١ (المصدر)	لا رد	٢	الهند
١ (الحكومة)	رد على ٨	١٨	جمهورية إيران الإسلامية
٣ (المصدر)			
١ (المصدر)	لا رد	٦	العراق
	رد على واحد	٢	إسرائيل
١ (المصدر)	لا رد	١	كازاخستان
	لا رد	١	الكويت
	لا رد	١	قيرغيزستان
	رد على واحد	٢	لبنان
١ (المصدر)	رد على واحد	١	ملديف
٢٧ (المصدر)	رد على ٢	٣	موريتانيا
	رد على ٢	٣	المكسيك
٢ (المصدر)	رد على واحد	١	ملدوفا
١ (المصدر)	لا رد	١	منغوليا
	رد على ٢	٢	المغرب
٣ (المصدر)	رد على ١	١٠	ميانمار
٦٠ (الحكومة)	رد على ٩	١٢	نيبال
	رد على واحد	١	النيجر
	لا رد	١	نيجيريا
٢ (المصدر)	رد على واحد	١	عمان
٢ (الحكومة)	رد على واحد	١	الفلبين
	لا رد	١	قطر
	رد على ٣	٥	الاتحاد الروسي
٣ (المصدر)	لا رد	٤	المملكة العربية السعودية
٢ (المصدر)	رد على واحد	١	سنغافورة
	لا رد	٢	سري لانكا
٧ (الحكومة)	رد على ٢	١٦	السودان

الأشخاص المفرج عنهم (معلومات تلقاها/تلققتها)	الرد	الأشخاص المعنيون	عدد النداءات العاجلة	الحكومة المعنية
١٠ (المصدر)				
١٢ (المصدر)	رد على ٤	١٢ رجلاً وامرأتان وقاصر واحد	١٠	الجمهورية العربية السورية
	لا رد	رجل واحد	١	طاجيكستان
١ (المصدر)	رد على واحد	رجل واحد	١	توغو
	رد على واحد	رجل واحد	١	تونس
١ (المصدر)	رد على واحد	امرأة واحدة	١	تركيا
٤ (المصدر)	لا رد	٤ رجال	٢	الإمارات العربية المتحدة
	رد على واحد	رجلان	٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
	لا رد	رجلان	٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢ (المصدر)	رد على ٤	١١ رجلاً و٣ نساء	٩	أوزباكستان
١ (الحكومة)	رد على واحد	امرأة واحدة	١	فييت نام
	لا رد	٣ رجال وقاصر واحد	٣	اليمن
	لا رد	رجلان	١	زمبابوي

٢٠- وكان من بين هذه النداءات العاجلة، البالغ عددها ١٨١ نداء، ١٦٨ نداء وجهها الفريق العامل بالاشتراك مع مقررين خاصين معينين بمواضيع أو بمناطق جغرافية محددة.

٢١- ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومات التي لبثت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص. وأكد للفريق العامل، في حالات أخرى، أن المحتجزين المعنيين سيحصلون على ضمانات المحاكمة العادلة.

٢٢- ويلاحظ الفريق العامل أنه تلقى رداً على ١٢، ٣٨ في المائة من نداءاته العاجلة مما يمثل زيادة نسبتها خمسة في المائة مقارنةً بالفترة ذاتها من العام الماضي. ومن ثم يدعو الحكومات إلى زيادة تعاونها معه في إطار نظام الإجراءات العاجلة.

## باء - البعثات القطرية

### ١- الزيارات التي قام بها الفريق العامل

٢٣- زار الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٥ كندا (١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) وجنوب أفريقيا (٤ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) (انظر E/CN.4/2006/7/Add.2 و Add.3).

## ٢- الزيارات التي من المقرر القيام بها

٢٤- دُعي الفريق العامل إلى زيارة إكوادور وتركيا وغينيا الاستوائية وهندوراس. ورغم أن سيراليون وكولومبيا قدمتا دعوة مفتوحة عادية إلى جميع هيئات الإجراءات المواضيعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، فلم يتلق الفريق العامل أي رد على طلبه لزيارة ذينك البلدين.

٢٥- كما طلب الفريق العامل الحصول على دعوة لزيارة نيكاراغوا ولا يزال ينتظر الموافقة على طلبه. كما لا يزال ينتظر الموافقة على طلبه زيارة أنغولا وبابوا غينيا الجديدة وتركمانستان والجمهورية العربية الليبية وغينيا بيساو وناورو والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦- ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ما انفك الفريق العامل ينظر في حالة المحتجزين في مركز الاحتجاز التابع للقاعدة البحرية في خليج غوانتانامو، في كوبا. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عُقد اجتماع في جنيف بين وفد رفيع المستوى من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والرئيسة المقررة للفريق العامل، إلى جانب ثلاثة أشخاص مكلفين بولاية من جانب لجنة حقوق الإنسان. وذكرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية خلال الاجتماع، ثم في رسالة بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، أن طلب الأشخاص الأربعة المكلفين بتفويض لزيارة غوانتانامو "لا يزال قيد النظر والدرس المكثفين" وأن الطلب "لقي عناية جدية ويُناقش على أعلى مستويات حكومة الولايات المتحدة". وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أعلن الأشخاص المكلفون بولاية. إلى جانب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد على الملأ، في مؤتمر صحفي مشترك أنهم سيبدلوا جهوداً مشتركة في إطار قدراتهم المحددة في ولاية كل منهم، لإعداد دراسة من أجل الوقوف على حالة المحتجزين في مركز الاحتجاز بخليج غوانتانامو.

٢٧- وشرع المكلفون بولاية في جمع معلومات وقائعية بمختلف الوسائل وخططوا لإجراء مقابلات مع المحتجزين السابقين المقيمين في عدد من البلدان. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أحالت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية رداً مفصلاً على استبيان قدّمه لها المكلفون بولاية في آب/أغسطس. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الرئيسة المقررة للفريق العامل، فضلاً عن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، إلى زيارة مرافق الاحتجاز في القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو. واقتصرت الدعوة على يوم واحد واستبعدت فيها بوضوح المقابلات الخاصة مع المحتجزين أو زيارتهم. ولم تشمل الدعوة المكلفين الآخرين بولاية، وهما المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أو المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. وفي رسالة بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رحّب المكلفون الخمسة بولاية بالدعوة الموجهة لهم وقرروا قبولها، على أن يُسمح لهم بإجراء مقابلات خاصة مع المحتجزين. وفي رسالة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرر المكلفون بولاية عدم زيارة خليج غوانتانامو لاستحالة إجراء مقابلات مع المحتجزين. ويُقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان تقرير مشترك، على حدة، عن هذه المسألة.

## ٣- متابعة الزيارات القطرية التي أجراها الفريق العامل

٢٨- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٤/١٩٩٨، إلى الأشخاص المسؤولين عن الآليات الموضوعية التابعة للجنة أن يُبقوا للجنة على علم بمتابعة جميع التوصيات الموجهة إلى الحكومات في سياق أدائهم ولاياتهم.

واستجابة لهذا الطلب، قرر الفريق العامل في عام ١٩٩٨ (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/63، الفقرة ٣٦) أن يوجه إلى حكومات البلدان التي زارها رسالة متابعة مشفوعة بنسخة من التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق والواردة في التقارير المقدمة عن زيارته القطرية.

٢٩- ووُجّهت رسالتان إلى حكومتَي الأرجنتين وجمهورية إيران الإسلامية طُلبت فيهما معلومات عما يمكن أن تكون السلطات قد اتخذته من مبادرات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المقدمين إلى اللجنة بخصوص زيارته إلى ذينك البلدين في عام ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/3/Add.3 و Add.2 على التوالي).

٣٠- وبمذكرة شفوية بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أبلغت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، أنه وفقاً للإصلاحات الشاملة التي يشهدها نظام إقامة العدل في الوقت الحالي فقد، أصدر رئيس الجهاز القضائي في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ أمراً (مدونة سلوك تتعلق بالمادتين ٣١ و ٣٢ من مشروع تعديل قانون القضاء لعام ١٩٧٧) وجهه إلى جميع الدوائر القضائية على الصعيد الوطني، ينص على وجوب حضور محامي دفاع أو مستشار قانوني في جميع مراحل الإجراءات القضائية. وعلى نقابة المحامين واجب تعيين محامي دفاع لمن تعوزهم إمكانياتهم توكيل محام عنهم؛ فضلاً عن ضرورة إنشاء مؤسسات مساعدة قانونية في كل إقليم. كما ينبغي النهوض بإجراءات المصالحة والتحكيم من خلال إنشاء مجالس للمصالحة والتحكيم يشرف عليها رئيس القضاة المحلي. وفي مجالس التحكيم، يكون التحقيق في المنازعات ودعاوى الاستئناف وإنفاذ القرارات مجاناً.

٣١- وأبلغت حكومة المكسيك بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استمرت في تلقي ادعاءات بالاحتجاز التعسفي خلال عام ٢٠٠٥ وأنها تراعي توصية الفريق العامل رقم ٢٠٠١/٢ بشأن عمليات الاحتجاز التعسفي بغية تعقب حالات الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين والتي أصدرت بشأنها أمراً للأشخاص الذين لم تكن لديهم ولايات للقيام بذلك. كما أشارت الحكومة إلى التعميمات الصادرة عن النائب العام للجمهورية لمنع الموظفين الاتحاديين العاملين في مكتبه والتابعين لوكالة التحقيق الاتحادي أو لشرطة التحقيق الاتحادي من اللجوء إلى الاحتجاز غير المشروع. وتدل تلك التعميمات صراحة على حسن المعاملة التي يحق للراعي الأجنبي والمواطنين المكسيكيين المقيمين بالخارج أن يتلقوها عندما يخضعون للتحقيق. كما أشارت الحكومة إلى اعتماد بروتوكول اسطنبول؛ وإلى تنظيم دورات تدريبية عن حقوق الإنسان لصالح موظفي المؤسسات السالفة الذكر وإنشاء دورة تدريبية خاصة بشأن الاحتجاز لصالح موظفي التحقيق الاتحاديين.

## ثانياً - المداولة رقم ٨ بشأن الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت أو لأسباب ناتجة عن هذا الاستعمال

٣٢- كثيراً ما واجه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في الفترات الأخيرة، عند اضطلاع بولايته، حالات حرمان من الحرية متصل، بطريقة أو بأخرى، باستعمال الإنترنت أو ناجمة عنه. ويتزايد عدد البلاغات المقدمة باسم أفراد حرّموا من حريتهم، وذلك أساساً بإدانتهم جنائياً على أساس تلقي أو نشر معلومات أو أفكار أو آراء عن طريق الشبكة العالمية، المعروفة باسم إنترنت.



٣٣- وإضافة إلى ذلك، برزت ظاهرة جديدة أخيراً، هي استخدام الإنترنت لإعداد أعمال إرهابية والسعي في إتمامها. وإلى جانب ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن بعض الدول تفتح إلى حرمان أفراد من حريتهم، مدعية أن استعمال الإنترنت في حالة معينة يخدم أغراضاً إرهابية، في حين يتبين في الواقع، لاحقاً، أن الإجراء هو مجرد ذريعة لتقييد حرية التعبير وقمع المعارضين السياسيين.

٣٤- غير أن الفريق يعي أن حالات الحرمان من الحرية ذات الصلة باستعمال الإنترنت ليست جميعها تعسفية في حد ذاتها؛ وقد تكون هناك حالات يمكن أن يُبرر فيها الحرمان من الحرية نتيجة استعمال الإنترنت ولا شك أن هذه الحالات قائمة بالفعل. وفي أكثرية البلاغات الفردية ذات الصلة بالإنترنت التي قدمت حتى الآن إلى الفريق العامل، تبين أن الحرمان من الحرية كان تعسفياً، نظراً إلى أن الفرد المعني قد عوقب لمجرد ممارسته حقه في حرية التعبير أو أساساً بسبب ذلك. وعليه، أدرج الحرمان من الحرية في الفئة الثانية من الفئات المطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل<sup>(٣)</sup>.

٣٥- ويشعر الفريق العامل بأن تعقد هذه القضية جدير بالدراسة. ومما قد يساعد الفريق العامل ذاته والحكومات على السواء هو تقييم الفريق العامل للمعايير الواجبة التطبيق لمعرفة ما إذا كان الحرمان من الحرية في حالة معينة تبرره حيثيات القضية.

٣٦- وشبكة الإنترنت، هي، من جوانب عديدة، أداة اتصال يمكن مقارنتها بنشر أو تلقي معلومات أو أفكار عن طريق أية وسائل أخرى مثل الكتب والصحف والرسائل وغيرها من الخدمات البريدية المماثلة، والهاتف، والبث الإذاعي أو التلفزيوني. على أن هناك فوارق جوهرية بين ممارسة حرية التعبير عن طريق الإنترنت، وغيره من وسائل الاتصال الأكثر تقليد أي أن توزيع المعلومات وتلقيها عن طريق الإنترنت أوسع نطاقاً وأسرع بكثير. هذا فضلاً عن يسر إطلاع أي شخص على الإنترنت. والأهم من ذلك، هو أن الإنترنت أداة اتصال، لا تشغل على الصعيد المحلي بل على الصعيد العالمي، ولا تقف عند الحدود الإقليمية الوطنية.

٣٧- ومع ذلك، فإن هذا الفارق بين الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال هو فارق تقني على الأرجح وليس له تأثير حاسم على معنى حرية التعبير ومضمونها. وعليه، ورغم الخصائص التي تمتاز بها شبكة الإنترنت كشكل خاص من أشكال الاتصال، تحكم قواعد القانون الدولي ذاتها حرية التعبير وشروط تقييدها قانوناً. ويجب أن تمارس هذه الحرية من خلال الإنترنت أو من خلال وسائل أخرى.

٣٨- وفي الختام، فإن حرية بث المعلومات وتلقيها واستقصائها من خلال شبكة الإنترنت يحميها القانون الدولي على غرار أي شكل من أشكال التعبير عن الآراء، أو الأفكار أو المعتقدات.

٣٩- ولاشك أن تطبيق تدابير احتجاز على مستعملي الإنترنت؛ في إطار التحقيق، والإجراءات، والإدانة الجنائية أو من جانب سلطة إدارية، يصل إلى حد فرض قيود على ممارسة حرية التعبير. ويكون هذا التقييد تعسفياً، ومن ثم غير مشروع طالما لم تلتزم السلطات بالشروط التي ينص عليها القانون الدولي.

٤٠- وفي البلاغات الفردية، التي تقدّم إلى الفريق العامل باسم الأشخاص المحرومين من حرياتهم بسبب ممارستهم حرية التعبير، كثيراً ما تؤكد الحكومات أن حرمان هؤلاء الأفراد من حرياتهم كان نتيجة أعمال مشروعة

بادرت بها الدولة، لصالح الجماعة ككل، أو لحماية حقوق أو سمعة الآخرين. وكثيراً ما يعترض الخصم ("المصدر") على مدى جواز لجوء السلطات إلى تقييد حرية التعبير عن طريق الحرمان من الحرية بموجب القانون الدولي.

٤١ - ولتقييم تطابق الحرمان من الحرية مع المعايير الدولية، سيقوم الفريق العامل بترجيح تلك المعايير على أساس كل حالة، أي إذا كانت الظروف التي تنذر بها الحكومات تبرر تقييد حرية التعبير عن طريق الحرمان من الحرية.

٤٢ - وينطلق الفريق العامل، عند قيامه بذلك التقييم من القاعدة الواردة في التعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان لتأويل المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص الفقرة الرابعة على ما يلي: " تؤكد الفقرة ٣ (من المادة ١٩) صراحة أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى هذا يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود، قد تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. إلا أنه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وتضع الفقرة ٣ شروطاً، ولا يجوز فرض القيود إلا بمراعاة هذه الشروط: يجب أن "ينص القانون" على هذه القيود؛ لا يجوز أن تفرض إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣؛ ويجب تبريرها بأنها "ضرورية" للدولة الطرف لتأمين أحد تلك الأهداف"<sup>(٤)</sup>.

٤٣ - والممارسة التي جرى الفريق العامل على اتباعها هي أن القيود المفروضة على حرية التعبير بحرمان الفرد من حريته لا يمكن أن تبرر إلا عندما يثبت أن لذلك الحرمان أساساً شرعياً في القانون المحلي، لا يتعارض مع القانون الدولي وضرورياً لتأمين احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة أو الآداب العامة، ويتناسب مع الأغراض الشرعية المتبعة. ولا تكفي الإشارة المبهمة والعامة إلى مصالح الأمن الوطني أو النظام العام، دون توضيحها وتوثيقها على النحو الملائم، لإقناع الفريق العامل بضرورة فرض قيود على حرية التعبير عن طريق حرمان الفرد من حريته. وبصفة أعم، لا يمكن للفريق العامل أن يقبل بتدخل السلطات العامة في الحياة الخاصة للفرد - بما فيها حرية الاتصال فيما بين الأفراد عن طريق شبكة الإنترنت - بموجب الحجة غير المدعومة التي تفيد بأن التدخل ضروري لحماية النظام العام أو المجتمع.

٤٤ - وتبين للفريق العامل أن الحرمان من الحرية كان تعسفياً في عدد من البلاغات، على أساس حرمان الأفراد من حريتهم لمجرد إعرابهم عن آرائهم الشخصية بشأن مسائل سياسية أو اقتصادية أو مسائل تتصل بحقوق الإنسان بطريقة غير عنيفة.

٤٥ - وصحيح أنه كثيراً ما تكون الأفكار المعرب عنها صارمة في نقدها، وتتخذ شكلاً عنيفاً أو تكون معادية صراحة للسياسة الرسمية التي تتبعها الحكومة. غير أن موقف الفريق العامل هو أن حرية التعبير تشكل أحد الشروط الأساسية لنماء كل فرد. ووفقاً للقيود التي يمكن أن تُفرض عليها استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن حرية التعبير لا تنطبق فقط على المعلومات والأفكار التي يتم الترحيب بها أو التي تُعتبر غير مسيئة، أو التي تشكل مسألة غير ذات أهمية، بل تنطبق أيضاً على المعلومات والأفكار التي تضايق أو تزعج الدولة أو أي شريحة من شرائح السكان. وهذه هي مقتضيات التسامح ورحابة الصدر، اللذين بدونهما لا يمكن تحقيق أي تقدم اجتماعي.

٤٦ - وقائمة أشكال وطرق التعبير عن الرأي التي يعاقب عليها أصحابها واسعة جداً في رأي الفريق العامل بحكم خبرته. وهي تشمل ما يلي ولا تقتصر عليه مع ذلك: التنديد العام بسياسة الحكومة؛ تنظيم، أو تأسيس، أو المشاركة في حركات معارضة أو مظاهرات عامة؛ الممارسة العلنية للمعتقدات الدينية، وأساساً إذا لم يكن ذلك الدين معترفاً به رسمياً، أو الطائفة أو الدين المسموح به بطريقة أو بأخرى؛ أو النقوش الجدران التي تعترض على إيديولوجية الدولة الرسمية؛ أو إنتاج وتوزيع المواد أو مقالات النقد التي تدعو السكان إلى إجراء مداوات عامة لمناقشة فساد الحكومة المزعوم؛ أو الدعوة إلى التصويت لقوات المعارضة خلال الانتخابات المقبلة؛ أو متابعة بث إذاعي أو تلفزيوني؛ والمشاركة في مواكب دفن الشخصيات السياسية المثيرة للخلاف.

٤٧ - ورغم أن الحكومات كثيراً ما تدفع بأن الفرد الذي شارك في الأعمال المشار إليها أعلاه قد تجاوز، على سبيل التوضيح، الحدود المسموح بها لحرية التعبير، فإن موقف الفريق العامل هو أن التعبير السلمي وغير العنيف عن الرأي أو الجهر به أو نشر الأخبار أو تلقيها، حتى عن طريق شبكة الإنترنت، إذا لم يكن يشكل تحريضاً على الكره أو العنف الوطني أو العرقي أو الديني، يظل في حدود حرية التعبير. ومن ثم، فإن الحرمان من الحرية المطبق فقط على أساس ارتكاب تلك الأعمال، هو حرمان تعسفي.

٤٨ - وحيث إن الإرهاب أصبح واحد من أكثر التهديدات إفزاعاً للإنسانية، فقد ازدادت سلطة الإنترنت كأداة قوية في أيدي الإرهابيين للتحريض على القيام بأعمال إرهابية وإعدادها وتنظيمها وتنفيذها. ولذلك، فإن هناك ما يبرر اتخاذ الدول إجراءات لمنع استعمال شبكة الإنترنت لأغراض إرهابية أو للمعاينة عليه. ومن ثم، فإن حرمان مستعملي شبكة الإنترنت من حريتهم فيما يتصل برغبتهم في إتاحة معلومات ونشرها وتلقيها من بعضهم البعض عن طريق الشبكة، لإعداد مؤامرات إرهابية أو تنفيذها يمكن أن يكون مشروعاً من حيث المبدأ. ولا يمكن تبرير المشاركة في تلك الأعمال بالإشارة إلى حرية التعبير لدى مستعملي شبكة الإنترنت.

٤٩ - ومع أن المصلحة المشروعة لحماية الأمن الوطني أو النظام العام بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمكن أن تبرر حرمان مستعملي شبكة الإنترنت من حريتهم، فإن ذلك الإجراء يمكن أن يصبح تعسفياً في حالة عدم المراعاة الصارخة للقواعد المتعلقة بالمحاكمة العادلة الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

٥٠ - وعلى غرار ما حدث سابقاً في تاريخ الإنسانية بعد ظهور اكتشافات أو اختراعات بالغة الأهمية، كانت لها آثار هائلة وإيجابية في التطور العلمي، فقد اقترن ظهور الإنترنت أيضاً، إلى جانب التغييرات الجذرية التي نشأت عن تقارب واستمرار عولمة شبكات الحواسيب، ببعض الظواهر السلبية المتلازمة. وتحدد بالتدرج المجالات التي يمكن أن تُستخدم فيها تقنيات شبكة الإنترنت على حساب المجتمع. وتُتخذ تدابير، غالباً في المجال الجنائي، لمنع التجاوزات التي تهدد أو تعرض للخطر أمن وسلامة شبكة الحاسوب عامة، واستعمال شبكة الإنترنت خاصة. ونظراً إلى أن شبكة الإنترنت تُشغّل على الصعيد عبر الوطني، فقد اعترف المجتمع الدولي أصلاً بأن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد شبكة الإنترنت أو باستخدامها لا يمكن أن تُمنع إلا من خلال اعتماد إجراءات مشتركة. وصدر بالفعل عدد من الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم التي ترتكب باستخدام شبكة الإنترنت<sup>(٥)</sup>، ويجري إعداد صكوك أخرى. وإضافة إلى ذلك، ثمة محاولات لتحديد السلوك الأخلاقي على شبكة الإنترنت<sup>(٦)</sup>.

٥١ - ومع أن قائمة السلوك التي يعتبرها المجتمع الدولي إجرامية لم تكتمل بعد، فإنها تشمل الوصول غير المشروع إلى الحواسيب، واعتراض البيانات بطريقة غير مشروعة، والتدخل في البيانات، والتدخل في النظام، والتزييف المتصل بالحواسيب، والاحتيايل والغش ذوي الصلة بالحواسيب، والجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق التأليف والنشر أو الحقوق ذات الصلة. فضلاً عن ذلك، ومع مراعاة ارتفاع عدد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال باللجوء إلى الوسائل المعروضة على شبكة الإنترنت، فإن الجرائم المتصلة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية تحتل مكانة هامة في هذه القائمة.

٥٢ - وقد لا يتذرع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم التجاوزات السالفة الذكر أو تجاوزات مماثلة، كقاعدة، بجريتهم في التعبير لتبرير أعمال غير مشروعة أو إجرامية. وما لم تبرر الظروف الخاصة المتعلقة بحالة بعينها خلاف ذلك، فإن الفريق العامل لا يعتبر أن الحرمان من الحرية المطبق على المجرمين العاديين حرمان تعسفي، فقط على أساس أن الجريمة التي يُتهمون بها ترتبط بطريقة أو بأخرى بنظام الحواسيب عامة، أو باستعمال شبكة الإنترنت خاصة.

### ثالثاً - مسائل تبعث على القلق

#### ألف - السجون السرية

٥٣ - تلقى الفريق العامل معلومات من مصادر موثوقة ومن بلاغات فردية مختلفة بشأن وجود "مواقع سوداء" أو سجون سرية حول العالم يُحتجز فيها السجناء سراً في ظروف غير معروفة لا تخضع للمراقبة. ويتم نقلهم إليها تحت مسؤولية حكومة ما إلى أراضي حكومات أخرى، وبخاصة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في إطار ما يسمى بـ "الحرب الشاملة على الإرهاب". وتفيد التقارير بأن المحتجزين قد أُخذوا من بلد إلى آخر في رحلات جوية تستغرق بين ثلاث وثمان ساعات، وظلوا هناك لفترات تتراوح بين ١٨ شهراً وما يربو على عامين، ونقلوا مجدداً إلى بلد ثالث. ونُفذ كل ذلك تحت رقابة عملاء من الولايات المتحدة.

٥٤ - ويفترض أن تكون ممارسة النقل، المعروفة أيضاً باسم "الإعادة" أو "الإعادة الاستثنائية"، أداة من أدوات مكافحة الإرهاب، تقوم بموجها حكومة ما بنقل أفراد مشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية، إلى حكومات أخرى. ويتم سجنهم لمواصلة احتجازهم والتحقيق معهم، وتبادل المعلومات مع عملاء المخابرات الأجنبية الذين يجرون التحقيق.

٥٥ - ويفيد المحتجزون بأنه لم توجه إليهم أية تهمة رسمية بارتكاب أية جريمة، وأنهم لم يمتثلوا أمام أية سلطة، إدارية كانت أم قضائية، مسؤولة عن احتجازهم للاعتراض على شرعيته. فأبلغ المحتجزون بأنهم سجنوا في زنانات بدون شبابيك، وتحت الأرض، وفي الحبس الانفرادي، دون الاتصال بالعالم الخارجي ودون أن يتمكنوا من الاتصال بأسرهم - التي لم تكن لديها أية فكرة عن أماكن وجودهم - ولا بمحامى دفاع. ولم يكن يسمح لهم بالحديث مع أي شخص باستثناء المحققين معهم. وكانوا يُحملون على سماع موسيقى صاحبة ليلاً نهاراً.

٥٦ - وقد أصدر الفريق العامل رأياً في قضية وليد محمد شاهر محمد القدسي، وصلاح ناصر سليم علي ومحمد فرج أحمد باشميلة في قضية اليمن التي أُحيلت إليه للنظر فيها (الرأي رقم ٤٨/٢٠٠٥)، وهي القضية التي نقلت فيها سلطات الولايات المتحدة المحتجزين إلى اليمن، كما أبلغت بذلك حكومة اليمن ذاتها. وفي هذه القضايا، نُقل المحتجزون قبل وصولهم إلى اليمن إلى مواقع مختلفة حول العالم في تلك الفئة من السجون السرية، بعد القبض عليهم أصلاً في

أفغانستان وإندونيسيا. ووصف الفريق العامل القضية بأنها قضية احتجاز تعسفي من الفئة الأولى - الحرمان من الحرية دون أي أساس قانوني.

٥٧- ويشعر الفريق العامل بالقلق نظراً إلى أن عمليات النقل السابقة الذكر تجري خارج حدود أي إجراء قانوني، مثل الإبعاد أو التسليم، ولا تمكّن من الاتصال بمحام أو أية هيئة قضائية للاعتراض عليها. كما يساوره القلق من أن وجود تلك المواقع السرية للاحتجاز التي لا يمكن أن تجري فيها مراقبة قانونية أو تمارس فيها حماية حقوق الإنسان ييسر عدم تحمل الحكومات التي تدير تلك المواقع التزاماتها ومسؤولياتها الدولية. ومن الشائع أيضاً أن الاحتجاز السري الذي لا يخضع لأية مراقبة قانونية يزيد من ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمحتجز، وبخاصة عند التحقيق.

٥٨- وهذا النوع من الحرمان التعسفي من الحرية، الذي يفتقر إلى أي سند قانوني، يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وينطوي على انتهاكات أشد جسامة لحقوق المحتجزين: الاختفاء القسري؛ عدم الاتصال بالحميين والأسر والأطباء؛ إخطار الأسر بمكان الإيقاف والاحتجاز؛ عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجميعها يتعارض مع قواعد القانون الدولي.

٥٩- ويود الفريق العامل أن يشدد على أن احتجاز المشتبه فيهم بالإرهاب في ظل تلك الظروف، دون توجيه تهمة لهم ودون إمكانية محاكمتهم لاثبات إدانتهم أو براءتهم في نهاية المطاف، يشكل في حد ذاته إنكاراً خطيراً لحقوق الإنسان الأساسية لهؤلاء الأشخاص ويتعارض مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

### باء - الزج المفرط في السجون

٦٠- زار الفريق العامل خلال العامين الماضيين بلداناً من بينها تلك التي تسجل فيها أعلى نسبة زج في السجون في العالم، إضافة إلى بلد طبقت فيه الحكومة سياسات جنائية بنجاح خلال السنوات الماضية لخفض عدد السجناء. ويرى الفريق العامل، على أساس الملاحظات التي أبداها في تلك البلدان، أنه من المناسب الإدلاء ببعض الملاحظات التي تتعلق بمسألة ما يسمى بـ "الزج المفرط في السجون".

٦١- وعند تناول هذه المسألة، يعي الفريق العامل تماماً أن الدول تتمتع بصلاحيات واسعة في اختيار سياساتها الجنائية، مثلاً، لتقرير ما إذا كانت الطريقة المثلى لتحقيق الصالح العام تتمثل في انتهاج نهج "صارم لمكافحة الجريمة" أو في اعتماد تشريعات لوضع تدابير بديلة للاحتجاز، وإصدار أحكام مشروطة والإفراج المبكر على أساس وعد شرف. كما يقر الفريق العامل بأن فرض عقوبة سجن لفترة طويلة بخصوص جريمة لن يفرض بلد آخر عليها سوى عقوبة خفيفة أو مشروطة، لا يمكن أن يعتبر تعسفياً بالمعنى الوارد في الفئات التي يستخدمها الفريق العامل عند النظر في البلاغات الفردية.

٦٢- غير أن الفريق العامل يولي أهمية لسياسات الدول في فرض العقوبات. ذلك أن المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطلق من المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه". وتتضمن الاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان المبدأ ذاته<sup>(٧)</sup>.

٦٣- ويعتبر الفريق العامل أن هذا المبدأ لا يعني فقط عدم حرمان أي شخص من حريته انتهاكاً للقانون أو نتيجة ممارسته حقاً من حقوقه الأساسية، بل يتطلب في المقام الأول من الدول ألا تلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا في الحالات الضرورية فقط لتلبية حاجة اجتماعية، وعلى نحو يتناسب مع تلك الحاجة. وهذا المبدأ يناسب الأحداث بوجه خاص، ويرد تبعاً لذلك صراحة في الفقرتين ٣(ب) و٤ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. غير أن تطبيقه يجب ألا يقتصر على الأحداث<sup>(٨)</sup>. وعليه، فمن المشكوك فيه أن تجد سياسة إصدار عقوبات تسفر عن حبس ٥٠٠ شخص لكل ١٠٠ ٠٠٠ مقيم تفسيراً موضوعياً ومقبولاً، عندما تؤدي السياسة التي تتبعها دولة أخرى لإصدار العقوبات إلى حبس ١٠٠ شخص لكل ١٠٠ ٠٠٠.

٦٤- وأنسب الحالات التي يجب أن تفرض فيها عقوبة الحرمان من الحرية لتلبية حاجة عامة، وعلى نحو يتناسب مع تلك الحاجة، هي حالات الاحتجاز السابقة للمحاكمة أو التي تنتظر إجراءها. وبموجب القانون الدولي، فإن الاحتجاز السابق للإدانة يجب أن يكون الاستثناء لا القاعدة. وهذا ما يفسره مبدأ افتراض البراءة. غير أن الفريق العامل قد لاحظ مع القلق أنه، رغم الاعتراف بذلك المبدأ على الصعيدين الدولي والدستوري، فإن عدد المحتجزين قبل الإدانة في بعض البلدان يقارب عدد السجناء الذين صدرت بحقهم عقوبة ويتجاوزه في بعض الأحيان<sup>(٩)</sup>.

٦٥- كما يلاحظ الفريق العامل ببالغ القلق فرط تمثيل بعض الفئات الإثنية أو الاجتماعية في السجون في بلدان عديدة. وكثيراً ما تكون تلك الفئات مجموعات ضعيفة جداً، إما نتيجة تمييز سابق أو حالي (الأقليات العرقية والسكان الأصليين) أو بسبب تهميشهم بطريقة أو بأخرى، كالأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي أو من الإدمان على المخدرات، أو - في كثير من الحالات - بسبب الإثنية. ولفرط تمثيل تلك الجماعات أسباب راسخة معقدة لا يمكن معالجتها بين عشية وضحاها. غير أن التمييز الفعلي وعدم المساواة بحكم الأمر الواقع مثل "التنميط العنصري" في إنفاذ القانون، إضافة إلى عدم اتخاذ خطوات كافية لحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفراد تلك الجماعات الضعيفة، يسهم أيما إسهام في فرط تمثيلهم في النظام الجنائي.

٦٦- وعلاوة على ذلك، وفي النظم القانونية التي يرتبط فيها الاحتجاز السابق للمحاكمة ارتباطاً مباشراً بالكفالة، يبدو أن الفقر والتهميش الاجتماعي يؤثران على نحو غير متناسب في إمكانات اختيار أشخاص لإطلاق سراحهم في انتظار محاكمتهم. كما تتخذ المحاكم قراراتها بشأن إمكانية الإفراج بكفالة عن متهم على أساس "ترسخ قدميه في المجتمع المحلي". فالأشخاص الذين لهم محل إقامة دائم، وعمل ثابت ووضع مالي ثابت أو الذين بإمكانهم أن يودعوا مبلغاً مالياً أو يُرسلوا سنداً كضمان للمثول أمام المحكمة للمحاكمة، يعتبرون من ذوي القدم الراسخة. ومن الصعب بطبيعة الحال استيفاء هذه المعايير في حالة المشردين، ومتعاطي المخدرات، ومعاقري المواد المخدرة، والمدمنين على المشروبات الكحولية، والعاطلين عن العمل بصفة مزمنة والأشخاص الذين يعانون من الأمراض العقلية، فيجدون أنفسهم محتجزين قبل المحاكمة وفي انتظار إجراءاتها في حين يمكن للأشخاص الأقل حرماناً اجتماعياً أن يُعدّوا الدفاع عن أنفسهم وهم أحرار. وأثبتت الأبحاث التجريبية في العديد من البلدان أن للمتهمين غير المحتجزين في انتظار المحاكمة فرصاً أفضل للحصول على حكم بالبراءة مقارنة بالأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة، وبالتالي فإن نظام الكفالة يعمّق جوانب الحرمان التي يواجهها الفقراء والمهمشون في التمتع بالحق في محاكمة عادلة على قدم المساواة مع الآخرين.

٦٧- ويحث الفريق العامل الحكومات على بذل جهودها لتفادي الزج المفرط في السجون والتخفيف من فرط تمثيل الأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة في السجون. وفي هذا الصدد، فإن التدابير التي اعتمدها حكومة كندا جديدة بالدراسة<sup>(١٠)</sup>.

#### رابعاً - صلاحية الفريق العامل فيما يتصل بحالات الاحتجاز الناجمة عن صراع مسلح

٦٨- يلاحظ الفريق العامل تزايد عدد الحالات التي تحال إليه بشأن الاحتجاز الناجم عن اضطرابات مدنية مسلحة، والحرب غير المتكافئة، وما يُعرف بـ "الحرب الشاملة على الإرهاب". ويرى الفريق العامل أنه من المفيد توضيح حدود ولايته، إن كانت هناك أية حدود، فيما يتعلق بالاحتجاز الناجم عن الصراعات المسلحة.

٦٩- والقراران اللذان يحكمان ولاية الفريق العامل يمكنه من "التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطرق أخرى لا تتفق مع القواعد الدولية ذات الصلة" (القراران ٤٢/١٩٩١ و ٥٠/١٩٩٧). وهما لا يدرجان صراحة الاحتجاز في حالات الصراع المسلح في ولاية الفريق العامل ولا يستبعدانه منها. وربما تحتم، عند حدوث حالة حرمان من الحرية في إطار صراع مسلح البحث أساساً عن "القواعد الدولية ذات الصلة" المشار إليها في القرارين، في اتفاقات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها الصادرين في عام ١٩٧٧، ولكن أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من صكوك قانون حقوق الإنسان.

٧٠- ومبدئياً، فإن تطبيق القانون الإنساني الدولي على صراع مسلح دولي أو غير دولي لا يستثني تطبيق قانون حقوق الإنسان. ذلك أن مجموعتي القوانين متكاملتان ولا تقضي إحداها الأخرى<sup>(١١)</sup>. وقد أشارت محكمة العدل الدولية، إلى أنه في حالة تضارب أحكام النظامين القانونيين بصدد قضية بعينها يكون القانون الخاص *Lex specialis* هو القانون الواجب تحديده وتطبيقه<sup>(١٢)</sup>.

٧١- وفيما يتعلق بالتطبيق الموضعي لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يمكن التمييز بين الحالات التالية:

(أ) تفترض الصراعات المسلحة الدولية، بما فيها حالات الاحتلال، إمكانية تطبيق الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان تطبيقاً كاملاً باستثناء الضمانات التي لا يُتقيد بها، بشرط أن تكون الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعنية قد أعلنت عنها وفقاً للمادة ٤ منه؛

(ب) تقتضي الصراعات المسلحة الداخلية التطبيق الكامل للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان فيما عدا الضمانات التي لم يجر التقيد بها، بشرط أن تكون الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعنية قد أعلنت عنها، وفقاً للمادة ٤ منه؛

(ج) وتفترض الحالات اللاحقة للصراع بعد نهاية أعمال القتال و/أو الاحتلال التطبيق الكامل لقانون حقوق الإنسان بعد توقف تطبيق القانون الإنساني الدولي. وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن، في حالات استثنائية، عدم التقيد ببعض الحقوق وفقاً للمادة ٤؛

(د) وتفترض حالات التوتر والاضطراب دون عتبة تطبيق القواعد التي تحكم الصراع المسلح الداخلي التطبيق الكامل لقانون حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يمكن، في حالات استثنائية، عدم التقيد ببعض الحقوق، وفقاً للمادة ٤.

٧٢- وفيما يتعلق بالخصوص بالحرمان من الحرية، تنص اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على المركز القانوني لأسير الحرب والمحتجز المدني، على التوالي. على أن المعاهدة القائمة على القانون الإنساني الدولي التي تحكم الصراعات المسلحة غير الدولية (المادة ٣ المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني)، لا تتضمن سوى أحكام تتصل بالمعاملة الإنسانية للمحتجزين وبعادلة الإدانات الجزائية ضدهم، ولكنها لا تنطبق على الأساس القانوني ذاته للحرمان من الحرية<sup>(١٣)</sup>.

٧٣- غير أن الفريق العامل قرر، عند صياغة أساليب عمله، عدم تناول البلاغات الفردية التي تزعم فرض الاحتجاز تعسفاً، في إطار صراع مسلح دولي. وتنص أساليب عمل الفريق العامل لعام ١٩٩٣ (E/CN.4/1993/24، ص ١٢١) في الفقرة ١٦ على ما يلي:

لن يتناول الفريق العامل حالات النزاع المسلح الدولي، لأنها مشمولة باتفاقيات جنيف المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين، لا سيما عندما يكون ذلك من اختصاص لجنة الصليب الأحمر الدولية<sup>(١٤)</sup>.

٧٤- والأساس المنطقي الذي تستند إليه الفقرة ١٦ هو أن اتفاقيات جنيف (التي تنطبق على الصراعات المسلحة الدولية) تنص، بصفتها قانوناً خاصاً، على أسس قانونية محددة للحرمان من الحرية، وتمنح لجنة الصليب الأحمر الدولية حق زيارة أسرى الحرب، والمعتقلين المدنيين والمحتجزين لأسباب أمنية أو بموجب القانون العام<sup>(١٥)</sup>. وقرر الفريق العامل عدم النظر في البلاغات الفردية الناشئة عن حالات ينطبق فيها القانون الخاص صراحةً. واتخذ قراره أيضاً لتفادي ازدواجية في العمل الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي يمكن أن تتناول أيضاً، لدى ممارسة ولايتها لتحسين حالة المحتجزين، ببذل قصارى جهودها لضمان معاملتهم معاملة إنسانية وبكرامة، وضع المحتجزين وشرعية احتجازهم.

٧٥- وعليه، يعتبر الفريق العامل أن من اختصاصه النظر في البلاغات الناشئة عن حالة صراع مسلح دولي إذا لم يحصل المحتجز على الحماية المنصوص عليها في اتفاقيتي جنيف الثالثة أو الرابعة، أو إذا كانت الأسباب التي تحمله على عدم تناول حالات الصراع المسلح الدولي المنصوص عليها في الفقرة ١٤ من أساليب عمله غير قابلة للتطبيق<sup>(١٦)</sup>. وقرر الفريق العامل تبعاً لذلك، أسوة بما قام به سابقاً، تناول البلاغات الواردة من المحتجزين الذين يجدون أنفسهم في تلك الحالة<sup>(١٧)</sup>.



## خامساً - الاستنتاجات

٧٦- يرحب الفريق العامل بتعاون الدول معه في أداء ولايته. فالأغلبية العظمى من الآراء التي أصدرها الفريق العامل خلال الدورات الثلاث التي عقدها في عام ٢٠٠٥ لقيت استجابات من الحكومات المعنية بخصوص القضايا التي عُرضت عليها.

٧٧- ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومات التي كانت قد وجَّهت إليه دعوات للزيارة. فيفضل ذلك التعاون، استطاع الفريق العامل أن يقوم ببعثتين رسميتين خلال عام ٢٠٠٥ إلى كندا وجنوب أفريقيا. وتلقى الفريق العامل، من بين جميع الدول التي طلب زيارتها، دعوات من حكومات إكوادور وتركيا وغينيا الاستوائية ونيكاراغوا وهندوراس. ويعرب الفريق العامل مرة أخرى عن اعتقاده بأن الزيارات القطرية التي يقوم بها في غاية الفائدة لاضطلاع بولايته. أما بالنسبة للحكومات، فإن تلك الزيارات تتيح لها فرصة ذهبية لإثبات أن حقوق المحتجزين لديها تُحترم وأن ثمة تقدماً يُحرز في هذا الميدان.

٧٨- واعتمد الفريق العامل خلال دورته الرابعة والأربعين مداولته رقم ٨ بشأن الحرمان من الحرية المتعلقة باستعمال شبكة الإنترنت أو الناتج عنها. وأشار إلى أنه بالرغم من الخصائص التي تتميز بها شبكة الإنترنت باعتبارها شكلاً خاصاً من أشكال الاتصال، فإن قواعد القانون الدولي ذاتها تحكم حرية التعبير وشروط تقييدها قانوناً، سواء كانت تلك الحرية تُمارس عن طريق الإنترنت أو من خلال وسائل أخرى.

٧٩- ويقوم موقف الفريق العامل على أن إعراب الفرد عن رأيه بطريقة سلمية وغير عنيفة أو إجهاره به، أو نشر المعلومات أو تلقيها، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، إذا لم يشكل تحريضاً على الكراهية أو العنف الوطني، أو العرقي أو الديني، يظل ضمن حدود حرية التعبير. ويرقى اتخاذ أية تدابير لاحتجاز مستعملي الإنترنت إلى تقييد حرية التعبير وبالتالي يُعتبر تعسفياً، إلا إذا التزم بالشروط التي ينص عليها القانون الدولي. ويمكن تقييد استعمال الإنترنت إذا تدخل بصفة غير موجبة في حقوق الآخرين أو إذا كان يهدف إلى الترويج لأغراض إرهابية. ولتقييم امتثال الحرمان من الحرية للقواعد الدولية، يرجح الفريق العامل على أساس كل حالة ما إذا كانت الظروف المتدرع بها تبرر تقييد حرية التعبير بالحرمان من الحرية.

٨٠- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء اللجوء إلى السجون السرية أو "المواقع السوداء" باعتبار أن ذلك يتجاهل تماماً أشكال حماية حقوق الإنسان. فكل ما يمكن أن تسفر عنه سياسة الاحتجاز بالشكل الذي تطبق به حالياً هو زيادة جسامة انتهاكات حقوق الإنسان، والنيل في الوقت نفسه من مصداقية جميع إجراءات مقاومة الإرهاب. وما يقلق الفريق العامل هو أن عمليات النقل السالفة الذكر تجري خارج حدود أي إجراء قانوني، مثل الإبعاد أو التسليم، ولا تمكّن من الاتصال بمحام أو بأية هيئة قضائية للاعتراض عليها. ووجود مواقع الاحتجاز السرية هذه حيث يمكن ألا تُمارس فيها أية مراقبة قانونية أو حماية لحقوق الإنسان يسهّل على الحكومات التي تديرها عدم الوفاء بالتزاماتها ومسئولياتها الدولية. كما يعرب الفريق العامل عن قلقه بشأن مسألة الزج المفرط في السجون، على أساس الاستنتاجات التي توصل إليها في البلدان التي زارها خلال العامين الماضيين.

٨١ - ويلاحظ الفريق العامل في الختام زيادة القضايا التي تُحال إليه وتتعلق بالاحتجاز في إطار الاضطرابات المدنية المسلحة، والحروب غير المتكافئة، وما يسمى بـ "الحرب الشاملة على الإرهاب". وقد وضّح حدود ولايته، إن كانت هناك أية حدود، فيما يتعلق بالاحتجاز الجاري في إطار الصراعات المسلحة.

### سادساً - التوصيات

٨٢ - يوصي الفريق العامل الدول، عند تناول الجوانب التشريعية أو جوانب إنفاذ القوانين بشأن استعمال الإنترنت، أن تراعي على النحو الواجب المبادئ التي أعدها الفريق العامل في مداولته رقم ٨.

٨٣ - ويحث الفريق العامل الدول على وقف إدارة السجون ومرافق الاحتجاز السرية. وينبغي لها، عند التعاون مع دول أخرى في كفاحها المشروع ضد الإرهاب، أن ترسي دائماً عمليات نقل المشتبه فيهم بين الدول، على أسس قانونية سليمة مثل ترتيبات التسليم، والإبعاد، والطرْد، وإحالة الإجراءات أو نقل المحكوم عليهم. ويجب أن تكون هناك مراقبة قضائية عند إيداع الأشخاص في جميع مرافق الاحتجاز أو سجنهم فيها.

٨٤ - كما يوصي الفريق العامل الدول ببذل قصارى جهودها لتفادي الزج المفرط في السجون والتخفيف من فرط تمثيل الأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة بين السجناء. ويدعو الحكومات إلى مراعاة أفضل الممارسات في هذا المجال وإلى وضع تدابير بديلة للاحتجاز أثبتت فعاليتها.

٨٥ - وفيما يتعلق باحتجاز المهاجرين وملتزمي اللجوء غير الشرعيين، يحث الفريق العامل الحكومات على كفالة حق لأي أجنبي يُحتجز بموجب قانون الهجرة الاعتراض على شرعية الاحتجاز عملياً. كما يوصي بأن يظل احتجاز ملتزمي اللجوء استثنائياً وغير إجباري، وأن يُفصل هؤلاء، عند احتجازهم، عن المحكوم عليهم.

### الحواشي

(١) ملحوظة: لم يتسن إدراج الرأيين رقمي ٢٠٠٥/٣٨ و ٢٠٠٥/٤٨، المعتمدين خلال الدورة الرابعة والأربعين في المرفق بهذا التقرير؛ وسيدر جان كمرفق بالتقرير السنوي القادم.

(٢) نظر الفريق العامل بالفعل فيما إذا كان مبدأ سبل الانتصاف المحلية، ينطبق على نشاطه وذلك في عام ١٩٩٣ في مداولته رقم ٢، الفقرة ٨، وخلص إلى أن "الفريق العامل يرى أنه لا يدخل في ولايته اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يكون البلاغ مقبولاً" (E/CN.4/1993/24).

(٣) انظر الآراء التالية: رقم ٢٠٠٠/٣٥ (الصين) E/CN.4/2002/77/Add.1، ص. ٢٢ من النص الإنكليزي؛ رقم ٢٠٠٣/١ (فييت نام) E/CN.4/2004/3/Add.1، ص. ٢٣ من النص العربي؛ رقم ٢٠٠٣/١٤ (ملديف)، E/CN.4/2004/3/Add.1، ص. ٧٩؛ رقم ٢٠٠٣/١٥ (تونس)، E/CN.4/2004/3/Add.1، ص. ٨٣؛ رقم ٢٠٠٣/٢٥ (الصين)، رقم ٢٠٠٣/٢٦ (الصين) رقم ٢٠٠٤/١٥ (الصين) و ٢٠٠٤/١٩ (فييت نام) في E/CN.4/2005/6/Add.1، الصفحات ٢٢ و ٢٣ و ٥٨ و ٦٩ على التوالي.

(٤) التعليق العام رقم ١٠ بشأن حرية الرأي (الفقرة ٤ من المادة ١٩).

- (٥) انظر على سبيل المثال الاتفاقية بشأن الجرائم الحاسوبية، المعتمدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٨٥.
- (٦) انظر مثلاً التوصية رقم ١٦٧٠ (٢٠٠٤) (الصادرة عن الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي؛ "شبكة الإنترنت والقانون").
- (٧) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٧(١)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٥(١)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٦(١)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٥.
- (٨) الفقرة ٣ من المادة ٤٠: "تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة (...). (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.
- ٤- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف؛ المشورة؛ الاختبار؛ الحضانه؛ برامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء".
- (٩) انظر الإضافة ٢ و ٣ لهذا التقرير.
- (١٠) انظر الإضافة ٢ إلى هذا التقرير.
- (١١) انظر التعليق العام الصادرين عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم ٢٩ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، الفقرة ٣ و ٣١ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، الفقرة ١١: "ينطبق العهد أيضاً في حالات النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وفي حين أنه قد تكون هناك، فيما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد، قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي تعتبر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد، فإن مجالي القانون كليهما هما مجالان يكمل واحد منهما الآخر ولا يستبعداه".
- (١٢) فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦)، الفقرة ٢٥؛ وفتوى بشأن النتائج القانونية التي ستترتب على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤) الفقرات ١٠٨-١١١.
- (١٣) مع ذلك، ينص القانون الدولي العربي الذي ينطبق على الصراعات المسلحة غير الدولية على "وجوب إطلاق سراح الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة صراع مسلح غير دولي حالما تنتفي أسباب الحرمان من الحرية" القاعدة ١٢٨ (ج) من قائمة القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي التي جمعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية.
- (١٤) حلت الفقرة ١٦، في عام ١٩٩٨، محل الفقرة ١٤ من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة.
- (١٥) المادتان ١٢٣ و ١٢٦، من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد ٧٦ و ١٤٠ و ١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (١٦) انظر الرأي القانوني الذي أصدره الفريق العامل بشأن الاحتجاز في سجن الخيام (E/CN.4/2000/4)، الفقرات ١١-١٨) وحرمان الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو من حريتهم (E/CN.4/2003/8، ص ٢٤).
- (١٧) انظر الرأي رقم ٢٠٠٣/٥ (الولايات المتحدة الأمريكية) (E/CN.4/2004/3/Add.1، ص ٣٣).